

اووزون اذا بيع بجنسه متفاضلا لعله فيه الكيل مع الجنس
 والوزن مع الجنس واذا بيع المكيل والوزون بجنسه مثلا
 بمثل اجاز البيع وان تفاضلا لم يتجر البيع ولا يجوز بيع الجيد
 بالتردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس
 والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنسأء واذا وجد احريم
 التفاضل وحرم النسأء وان وجد احدهما وعدم الآخر حل
 التفاضل وحرم النسأء وكل شئ نص رسول الله م علي تحريم
 التفاضل فيه كالا فهو مكيل ابدأ وان ترك النسأء الكيل فيه
 مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نصر علي تحريم التفاضل
 فيه وزنا فهو موزون ابدأ كالذهب والفضة وما لم ينص
 عليه فهو محمول علي عادة الناس فيه وعقد الصرف ما وقع
 علي جنس الاثمان مقبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سؤ
 مما فيه من الربوا يعتبر فيه اليقين ولا يعتبر فيه التفاضل ولا

محور

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم
 بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز للاعلي الاعتياد
 اذا كانا من جنس واحد ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل و
 الغنم بالذبيبة ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون والسهم بالشيء
 حتى يكون الزيت والشعير كالتزمتا في الزيتون والسهم يكون
 الدهن بمثله والزيادة بالشعير ويجوز بيع اللحمان المختلفة
 بعضها ببعض متفاضلا وكذلك بيع البان البقر والغنم بعضها
 ببعض متفاضلا ونخل الدفال بخيل الغنم ويجوز بيع الخبز بالحنطة
 والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبد ولا بين المسلم
 والحري في دار الحرب **كتاب السلم** السلم جائز
 في الكيالات والموزونات والمعدونات التي لا تقاوت كالخوز
 والبيض وفي المزدوعات اذ بين الموصف والمقدر والجنس والنوع
 ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في العسرافة ولا في الجلود

اذا كانا من جنس واحد
 كالتزمتا في الزيتون
 والسهم يكون